0697 - حكم من تاب وعليه حق لغيره لا يستطيع رده - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول سماحة الشيخ تذكر بانها فتاة تبلغ من العمر عشرون سنة تقول وقد سرقت من زوجة ابيها مبلغ ثلاثة الاف ريال تقريبا وكانت تبلغ من العمر اربع عشرة سنة وقد هداها الله عز وجل وتابت مما فعلته من ذلك ومضى على ذلك ما يقارب - 00:00:00

من ست سنوات تقول سماحة الشيخ ماذا افعل؟ لانني لا استطيع ان ارد المال الذي اخذته من زوجة ابي لانني يتيمة الاب وما عندي ما يكفي ولا آآ اعتبر ذلك ان شاء الله الا خطأ مني وقد تبت فماذا يلزمني مأجورين - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فالواجب عليك رد الدراهم الى صاحبتها واستباحتها وسامحيني هذا الواجب عليك شاهدي حتى تردي اليها المال - 00:00:39

هذا هو الواجب عليك واذا كنت لا تستطيعين قولي اخبري هذا تسامحك. اذا اخبرتيها وسامحتك واباحتك فلا بأس ولاني اخطيتنا صغيرة واخطأت ارجو ان تسامحيني ما عندي فلوس اعطيك واذا ساهمت اذا سامحتك فلا بأس والا فالواجب عليك - 00:01:00

بالحرص على اعدائها اليها ولو ولو بالاستدانة اذا كان لك وفاء اذا كان عندك وفاء فاختاري واديها اليها ثم سلم لصاحبه. اذا كنت تستطيع القضاء - 00:01:20